



البحرين

قصة الشوايح

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥  
بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة .

بعد الإطلاع على الدستور ،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار،  
 وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ ، المعدل بالمرسوم  
 بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ ،  
 وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تنظيم وزارة الثقافة ،  
 وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

تُنشأ هيئة تسمى " هيئة البحرين للثقافة والآثار " تتبع مجلس الوزراء ، ويُشار إليها فيما بعد  
 بالهيئة .

المادة الثانية

تعين معالي الشبيخة مي بنت محمد آل خليفة رئيساً للهيئة .

المادة الثالثة

تباشر الهيئة كافة الاختصاصات المتعلقة بشؤون الثقافة والآثار المنصوص عليها في القوانين  
 واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها في المملكة، وتؤول إليها الاعتمادات المدرجة لشؤون الثقافة  
 والآثار في الميزانية العامة للدولة وكافة حقوقها والتزاماتها ، ويُنقل إليها جميع موظفي شؤون الثقافة  
 والآثار بذات درجاتهم ورتبهم وعلواتهم وأية مزايا مالية مقررة لهم .


المادة الرابعة


يكون لرئيس الهيئة في ممارسة صلاحياته سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح .



المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

  
ملك مملكة البحرين بالنيابة  
سلمان بن حمد آل خليفة

  
رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ ١٣ ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ  
الموافق ٢ فبراير ٢٠١٥ م